

ملاحق منح ترخيص سلطة التصديق الفرعية

الإصدار: ١

التصنيف: عام

2020

Draft	Code	Signature



A ملحق استماراة تقديم طلب للحصول على ترخيص

إلى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

اسم مقدم الطلب:

الغاية: الحصول على ترخيص سلطة تصديق فرعية

بعد الإطلاع على الناظم والضوابط والشروط العامة للحصول على ترخيص سلطة تصدق فرعية والملاحق المرفقة بها، أنا
الموقع أدناه على الطلب المقدم والمرفق بما يلي:

١. معلومات مقدم الطلب، وجميع الوثائق المشار إليها في وثيقة الشروط العامة لمنح ترخيص سلطة التصديق

الفرعية

٢. تفويض للموقع على المراسلات والأوراق الثبوتية في حال وجوده.

٣. نموذج إلتزام بنشر الخدمة.

٤. كتاب مصرفي من بنك يؤكد على قدرتنا على تمويل وتنفيذ خطة العمل

الخاصة لمدة ٥ سنوات.

فيإننا:

أ. نتعهد بالالتزام بأحكام مقاطعة إسرائيل؛ وأننا غير محروميين من التعامل مع الجهات العامة.

ب. نلتزم بصلاحية طلبنا المقدم لديكم لمدة ٦ أشهر من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الهيئة.

ت. نتعهد بأن جميع المعلومات والوثائق المقدمة في طلبنا كاملة وصحيحة ودقيقة.

ث. نتعهد بتسديد كافة الإلتزامات المالية المطلوبة والمنصوص عليها بالناظم والضوابط الخاصة والشروط

العامة بمنح ترخيص سلطة التصديق الفرعية عند قبول طلبنا المقدم.

التوقيع والختم

اسم مقدم الطلب/أو المفوض بالتوقيع

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

B ملحق معايير التقييم

العلامة	البنود التفصيلية	البند
٢	عدد سنوات الخبرة بمجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات	خبرات مقدم الطلب
٢	عدد سنوات الخبرة بمجال أمن المعلومات	
٤	عدد سنوات الخبرة بمجال التوقيع الإلكتروني	
٣	عدد المشاريع الناجحة بمجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات - مع إثبات مرجعية	
٣	عدد المشاريع الناجحة بمجال أمن المعلومات - مع إثبات مرجعية	
٤	عدد المشاريع الناجحة بمجال التوقيع الإلكتروني - مع إثبات مرجعية	
٦	الملاعة المالية لمقدم الطلب (صافي القيمة الحالية)	
٩	استراتيجية عمل مقدم الطلب لمدة ٥ سنوات بما فيها خطة التسويق لنشر الخدمة— شريحة المستهلكين المستهدفة— الوكاء والموزعين	
٨	الهيكل التنظيمي المقترن لمقدم الطلب بما في ذلك إدارة المشروع وتصميم النظام والدعم الفني ورعاية الزبائن والتنفيذ والتسييل والصيانة	
٥	التوصيف الوظيفي للوظائف المقترنة والخبرات البشرية اللازمة	
٤	التقرير المالي السنوي عن السنين الأخيرتين	دراسة الجدوى الاقتصادية
٦	الدراسة المالية: قوائم الإيرادات المتوقعة	
٨	التصميم الفني للمزود	الضوابط الفنية
٢	آليةربط بين المزود ومركز التصديق الإلكتروني	
٦	التقنيات والمعايير المستخدمة	

٧	التجهيزات والبرمجيات المستخدمة	
١٥	السياسات الناظمة لعمل المزود خطة تفصيلية لإدارة المخاطر - خطة تفصيلية لاستمرار العمل - السياسة الأمنية-نماذج تقديم الخدمات (اتفاقيات-عقود)	السياسات
٤	تقديم خطة إنهاء عمل المزود المنضمنة الإجراءات اللاحقة لإيقاف نشاط المزود بما يضمن الحقوق تجاه كل الأطراف	خطة إنهاء عمل المزود
٢		ميزات إضافية

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

C ملحق المخالفات

أ. في حال ارتكاب المزود مخالفة لم يرد ذكرها في هذا الملحق، يعود للهيئة تصنيفها حسب حجم الضرر الناجم عنها.

عدد النقاط	التوصيف	
الضوابط الفنية		
٧	عدم الالتزام بالشروط الفنية والأمنية المحددة.	١
٤	خلل فني بالتجهيزات و/أو البرمجيات و/أو الموقع الإلكتروني يؤدي إلى توقف الخدمات المقدمة.	٢
٩	تعديلات بالتقنيات و/أو البرمجيات و/أو البروتوكولات و/أو المواصفات العتادية أو البرمجية دون الحصول على موافقة الهيئة.	٣
٧	تعديل الموقع المتضمن تجهيزات الإصدار والتحقق ... إلخ دون اعلام الهيئة.	٤
الشهادة		
٤	عدم الالتزام في إصدار الشهادة الرقمية وفق المواصفات المحددة.	٥
٣	عدم الالتزام في إصدار الشهادة الرقمية وفق المدة الزمنية المحددة	٦
٥	تعديل مواصفات الشهادة الرقمية و/أو السياسات ذات الصلة دون الحصول على موافقة الهيئة	٧
٣	عدم نشر المواصفات الفنية للشهادة على الموقع الإلكتروني.	٨
٤	عدم إلغاء شهادة مشترك بعد استلام الطلب من المشترك فوراً.	٩
٥	التسريب في الضياع أو التسريب أو الإفشاء للمعلومات الخاصة بالشهادات الصالحة أو الملغاة وسجلاتها.	١٠
٤	الإخلال في دقة السجلات الخاصة بالشهادات (إصدار، تجديد، أو إلغاء).	١١
٤	خلل بأرشيف المعلومات الخاص بكل شهادة (صالحة أو ملغاة).	١٢
تقديم الخدمة		

Signatures

--	--	--	--	--



٤	إطلاق خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني قبل إشهار الترخيص أو قبل تجديده.	١٣
٤	وجود تقدير في استمرارية الخدمات المقدمة وتوقفها لأكثر من ساعة شهرياً.	١٤
٥	افتتاح /إغلاق مراكز تقديم الخدمة و/أو رعاية الزبائن بدون موافقة الهيئة.	١٥
٤	عدم تطبيق خطة نشر الخدمة المقترحة من قبله.	١٦
٣	التعديل على خطة نشر الخدمة دون الحصول على موافقة الهيئة.	١٧
٤	إنشاء/إلغاء وكيل و/أو موزع بدون موافقة الهيئة.	١٨

الالتزامات المزود

٣	التأخير في تدارك الملاحظات الواردة بتقرير فريق التدقيق مع وجود مبررات <u>قبلها</u> الهيئة.	١٩
٤	التأخير عن تدارك الملاحظات الواردة بتقرير فريق التدقيق مع عدم وجود مبررات أو الحصول على موافقة الهيئة.	٢٠
٣	عدم تقديم طلب تجديد الترخيص في الوقت المحدد.	٢١
٣	الاتصال بالهيئة وكوادرها بغية الوسائل المبينة بالنظام والضوابط.	٢٢
٥	الامتناع عن تقديم المعلومات لفريق التدقيق أو عدم السماح لهم للوصول إلى البيانات أوأخذ عينات.	٢٣
٣	تقديم/إلغاء خدمات جديدة دون الحصول على موافقة الهيئة.	٢٤
٥	إفشاء أي بيانات تتعلق باستخدام التوقيع الإلكتروني أو التحقق من عائداته.	٢٥
٣	ثبوت وقوع خلل في التزامات المزود في أحكام القانون والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	٢٦
٤	ثبوت وقوع خلل في تقييده ببيان ممارسة التصديق.	٢٧
٤	التقدير في إصدار السياسات المطلوبة منه.	٢٨
٣	التقدير في نشر قرار الترخيص و/أو التجديد و/أو الإلغاء على الموقع الإلكتروني.	٢٩
٣	التقدير في نشر بيان ممارسة التصديق و/أو تقرير فريق التدقيق على الموقع الإلكتروني.	٣٠

Signatures



٤	عدم نشر أجور وبدلات الخدمات المقدمة للعموم.	٣٩
٣	تعديل في السياسات و/أو نموذج العقد دون الحصول على موافقة الهيئة.	٣٢
٤	القصير بتنفيذ خطة إنهاء الأعمال.	٣٣
٣	عدم إطلاع المشترك على السياسات الخاصة بالمزود.	٣٤
٤	تقديم الخدمة بدون عقد مع المشترك.	٣٥
٤	التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمة دون الحصول على موافقة الهيئة.	٣٦
٣	إنشاء/إلغاء وكيل و/أو موزع بدون موافقة الهيئة.	٣٧

المشتراك ومعالجة الشكاوى

٣	وجود شكوى من الزبائن أو من مزود خدمة آخر.	٣٨
٣	عدم الالتزام بحل شكاوى الزبائن وفق توجيهات الهيئة.	٣٩
٤	تكرار نفس الشكوى خلال فترات زمنية متقاربة.	٤٠
٣	التقصير في الوسائل المستخدمة لتقديم الدعم الفني وللتلقى الشكاوى.	٤١
٣	التقصير في إعلام المشترك بحدود وإمكانات استخدام الشهادة.	٤٢
٣	التقصير في توعية المشتركين من ناحية استخدام الشهادة، والحفاظ على أمن وحفظ الشهادة.	٤٣

الأمور المالية والأجور

٤	تعديل الأجور أو تقاضي أجور إضافية دون الحصول على موافقة الهيئة.	٤٤
٥	عدم تسديد أجور منح أو تجديد الترخيص ضمن المهل المحددة.	٤٥
٣	عدم تقديم بياناته المالية من قبل محاسب معتمد في الأوقات المحددة.	٤٦
٤	وجود ملاحظات في السجلات والوثائق والبيانات المالية.	٤٧
٣	إحداث تغييرات في السجلات والوثائق والبيانات المالية دون الحصول على موافقة الهيئة.	٤٨
٣	عدم الالتزام بتغذية التأمينات أو تمديدها وفق المدة المحددة.	٤٩

Signatures



ECC SubCA Terms

Page

٤	القصیر بتسدید الالتزامات المالية وفق المدة المحددة.	٥٠
موثوقية عمل المزود		
٤	ترزير أو تحريف توقيع إلكتروني أو بيانات بأية طريقة من قبل المزود أو أحد العاملين لديه.	٥١
٤	القصیر في حسن تطبيق السياسات الخاصة بعمله.	٥٢
٤	استخدام أية بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني في غير الغرض الذي قدمت من أجله من قبل المزود أو أحد العاملين لديه (إفشاء البيانات).	٥٣
٤	خلل في موثوقية عمل المزود.	٥٤
العاملين لدى المزود		
٣	وجود ملاحظات على آلية عمل المزود والعاملين لديه.	٥٥
٣	القصیر بتوعیة وتدريب العاملين لديه في كل ما يخص متطلبات تقديم الخدمة ووفق الشروط الواردة في الوثيقة و/أو التعديلات التي ستفرضها الهيئة أثناء الترخيص.	٥٦
٣	القصیر في تزويد الهيئة بقوائم العاملين الجدد.	٥٧
٣	إدانة أي من القائمين على عمل المزود أو مديره بجرائم سوء الائتمان.	٥٨



D ملحق نشر الخدمة

اسم مقدم الطلب:

الغاية: الحصول على ترخيص سلطة تصديق فرعية

- أ. نلتزم بنشر الخدمة والتسويق لها في ٣ محافظات على الأقل عند منح الترخيص النهائي.
- ب. نلتزم بالحد الأدنى بتقديم خدمات رعاية الزبائن والدعم الفني عبر الهاتف والبريد الإلكتروني و/أو الموقع الإلكتروني على مدار ٢٤/٧.

ت. سيتم العمل بمراكز الخدمة في المحافظات بالمستوى المبين بالجدول أدناه:

الترتيب	اسم المحافظة	مستوى مركز الخدمة	ملاحظات
١		عدد أيام العمل/أسبوع؟ عدد الساعات/اليوم؟	
٢		عدد أيام العمل/أسبوع؟ عدد الساعات/اليوم؟	
٣		عدد أيام العمل/أسبوع؟ عدد الساعات/اليوم؟	

ث. نلتزم بإدراج الجدول السابق ضمن ملف الأوراق المطلوبة للترخيص.

التوقيع والختم

اسم مقدم الطلب/أو المفوض بالتوقيع

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page



E ملحق السياسات

مطلوبية أثناء الحصول على الترخيص

- [1] Certificate Policy – سياسة الشهادة
- [2] Certification Practice Statement – بيان ممارسة التصديق
- [3] Identification and Authentication Policy – سياسة التعريف والتحقق
- [4] Registration Policy – سياسة التسجيل
- [5] Security Policy – سياسة الأمن
- [6] Key Recovery Policy – سياسة استعادة المفتاح
- [7] NDA – وثيقة عدم الإفشاء
- [8] Archival Policy – سياسة الأرشفة
- [9] Termination Policy – سياسة الإنتهاء
- [10] Privacy Policy – سياسة الخصوصية

مطلوبية خلال ٣ أشهر بعد الحصول على الترخيص

- [1] RA Operational Manual – دليل تشغيل سلطة التسجيل
- [2] PKI TLS Profile – ملف أمن طبقة النقل في بنية المفتاح العام
- [3] Sub-CA Interface Specification – مواصفات واجهة سلطة التصديق الفرعية
- [4] Sub-CA Operational Manual – دليل تشغيل سلطة التصديق الفرعية

Signatures

Page
10



ECC SubCA Terms

إلى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

- أ. إشارةً إلى موافقتكم على منح شركة ترخيص سلطة تصديق فرعية، نحن البنك :
١. نتعهد بدون أي شرط بأن ندفع لكم مبلغ مالي وقدره /٧٠ مليون ليرة سورية، فقط سبعون مليون ليرة سورية بناء على كتاب خطى منكم، بغض النظر عن اعتراض الشركة أو أي طرف آخر، إلى حسابكم رقم /٠٠١-٧٣٦٧٢٨-٠١٠٦.
٢. نتعهد بأن جميع الدفعات المحولة بناء على طلبكم غير مقيدة وخلالية من الحسميات وبدون أي ضرائب أو رسوم جمركية أو مصاريف أو رسوم أو اقطاعات أو أتعاب مهما كان نوعها أو طبيعتها أو الجهة التي فرضتها.
٣. نتعهد بأن الإلتزامات الواردة في هذه الوثيقة، هي إلتزام مباشر وأساسي علينا وهي غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء ولن نطلب إعفاءنا من بعض أو جميع الإلتزامات لأي سبب مهما كانت طبيعته أو مصدره.
٤. نلتزم بأن التأمينات النهائية المقدمة سارية وصالحة لمدة ٥ سنوات من تاريخ صدور الترخيص الخاص بالشركة المذكورة.
٥. نلتزم بناء على كتاب خطى منكم بتمديد التأمينات النهائية للمدة المحددة بكتابكم.

التوقيع والختم

Signatures

--	--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page ..



قائمة المطابقة والتحقق . G

التحقق	اسم البند
	طلب الحصول على الترخيص وفق الملحق /A /
	التفويض الرسمي للمفوض بالتوقيع في حال وجوده وعنوانه
	شيك لصالح الهيئة غير قابل للاسترداد (أجور معالجة الطلب المقدم)
	وثيقة أداء التأمينات الأولية
	سجل تجاري حديث
	العنوان المختار لطالب الترخيص، وعنوان البريد الإلكتروني المعتمد.
	نسخة من مسودة العقد المزمع إبرامه مع المستترك النهائي
	وثيقة إثبات عائدية اسم نطاق للجهة تحت النطاق العلوي السوري
	وثيقة عدم إفشاء المعلومات والمحافظة على السرية
	وثيقة لا حكم عليه للملكين والمفوض بالتوقيع في الشركة محدودة المسؤولية ولأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة
	عدد سنوات الخبرة ب مجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات
	عدد سنوات الخبرة ب مجال أمن المعلومات
	عدد سنوات الخبرة ب مجال التوقيع الإلكتروني
	عدد المشاريع الناجحة ب مجال تكنولوجيا المعلومات و/أو الاتصالات - مع إثبات مرجعية
	عدد المشاريع الناجحة ب مجال أمن المعلومات - مع إثبات مرجعية

Signatures

							Page
--	--	--	--	--	--	--	------

ECC SubCA Terms

	التقرير المالي السنوي لأخر سنتين، مدقق ومعتمد أصولاً
	<p>الهيكل التنظيمي المقترن للمزود:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة المشروع - تصميم النظام - الدعم الفني - رعاية الزبائن - التنفيذ - التشغيل - الصيانة
	التوصيف الوظيفي للوظائف المقترحة
	ملخص عن السيرة الذاتية للكادر الأساسي الذي سيعمل في المزود.
	<p>استراتيجية العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخطة التسويقية - خطة نشر الخدمة - شرائح السوق المستهدف - جدول يتضمن مستويات مراكز الخدمة
	<p>الدراسة المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قوائم الإيرادات المتوقعة - قوائم الأرباح والخسائر - الميزانية العمومية - السيولة - التدفقات النقدية - صافي القيمة الحالية
	التصميم الفني للمزود
	آلية الربط بين المزود ومركز التصديق الإلكتروني

Signatures

--	--	--	--

ECC SubCA Terms

Page

	نوع التجهيزات المستخدمة
	نوع البرمجيات المستخدمة
	السياسات الناظمة لعمل المزود: - سياسة الشهادة - بيان ممارسة التصديق - السياسات الأمنية - سياسة الإنتهاء - سياسة استمرارية العمل - إلخ
	خطة إدارة المخاطر
	خطة إنهاء عمل المزود
	تعهد بإجراء عقود تأمين لدى شركات التأمين المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية
	تعهد بتحمل نتائج الضرر الذي يلحق بالهيئة نتيجة عدم التزام طالب الترخيص بالوقت المحدد لتنفيذ المزود
	بيان يحدد مجال عمل الجهة الطالبة للترخيص
	نموذج الشهادة

Signatures

							Page
--	--	--	--	--	--	--	------

ECC SubCA Terms



H نموذج استرشادي للعقد بين المزود والمشتراك النهائي

أ. يجب على مزود سلطة التصديق الفرعية أن يتقييد بالمتطلبات الواردة في هذا النموذج كحد أدنى عند إعداد نموذج العقد مع المشترك النهائي، كما يلي:

١. صياغة العقد باللغة العربية كحد أدنى والإبعاد عن الجمل الغامضة والتي تحتمل عدة معانٍ.
٢. وجود شعار الشركة على نموذج العقد.
٣. توثيق عدد صفحات العقد بشكل واضح.
٤. تعريف كافة المصطلحات الواردة في الوثيقة بشكل واضح ودقيق.
٥. شرح مفصل للهدف من هذا العقد.
٦. ذكر إجراءات منح الشهادة، وحدود استخداماتها.
٧. تحديد مسؤوليات والتزامات المزود، ومسؤوليات والتزامات المشترك بشكل واضح ودقيق.
٨. المدة الزمنية لسريان العقد وحالات الإنها.
٩. تحديد سبل حماية البيانات الشخصية الخاصة بالمشترك والأغراض التي يجوز فيها الإفصاح عن البيانات من قبل المزود.
١٠. تحديد الضمانات والمسؤوليات والأضرار التي تقع على عاتق المزود.
١١. تحديد الالتزامات المالية المترتبة على المزود، ورسوم إصدار الشهادة.

--	--	--	--	--



I ملحق الضوابط الفنية

١- سلطة التصديق

١-١ سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق:


- أ. كل سلطة تصدق، يجب أن تعتمد سياسة شهادة وبيان ممارسة التصديق الخاصة بها.
- ب. أي تغيير في سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق، يجب أن يعرض على الهيئة والحصول على موافقتها قبل توقيع أي شهادات بموجب السياسة الجديدة، وفي حال وجود تميز OID للسياسة يجب تغييره.
- ج. كل سياسة شهادة وبيان ممارسة التصديق يتم بناءً عليها إصدار شهادات صالحة يجب أن يكون منشور ومتاح للجميع.
- د. يجب إعداد سياسة شهادة وبيان ممارسة التصديق حسب المعيار RFC 3647.

١-٢ نظام سلطة التصديق:

- أ. يجب أن يكون مخدم سلطة التصديق (والذي يستخدم لتوقيع الشهادات) جهاز مخصص لهذا الغرض فقط، بحيث لا يشغل أي خدمات أخرى إلا تلك الالزمة لعمليات التوقيع.
- ب. يجب أن تكون منظومة التجهيزات والبرمجيات المستخدمة في سلطة التصديق موجودة في بيئة آمنة حيث يكون الوصول فيه متحكم به حسب الأدوار، ومقتصر على أفراد مدربين ومحددين.
- ج. يجب على منظومة التجهيزات والبرمجيات المستخدمة في سلطة التصديق، ووحدة أمن التجهيزات أن تتحقق على الأقل المعيار FIPS 140-2 من المستوى ٣ أو ما يعادلها.
- د. يجب توثيق البيئة الآمنة والحصول على موافقة الهيئة عليها، ويجب أن تكون هذه الوثائق ونتائج تدقيق واختبار البيئة إن وجدت متاحة لفريق التدقيق.

١-٣ مفتاح سلطة التصديق:

- أ. يجب أن يكون الحد الأدنى لطول المفتاح الخاص بسلطة التصديق ٤٠٩٦ بت عند استخدام خوارزمية RSA أو طول مكافئ له عند استخدام خوارزميات أخرى. (بما يتوافق مع سياسة التشفير الوطنية).
- ب. يجب إعداد مفتاح سلطة التصديق للاستخدام على المدى الطويل (من ٥ لـ ٧ أعوام).
- ج. ينبغي على بيئة عمل سلطة التصديق أن تتيح سجل (يفضل أن يكون محمي ضد العبث) لكل الشهادات المصدرة وقوائم الشهادات الملغية الموقعة.
- د. عند الحاجة لتغيير مفاتيح التشفير الخاصة بسلطة التصديق، يجب إدارة هذا التغيير بحيث يكون إصدار الشهادات يتم باستخدام المفاتيح الجديدة فقط، اعتباراً من وقت توزيعها.
- هـ. يجب أن تعادل فترة التداخل بين المفاتيح القديمة والجديدة لأي سلطة تصدق على الأقل أطول مدة صلاحية ممنوعة للمشتراك النهائي. كما يجب أن تبقى الشهادة القديمة والتي مازالت ضمن فترة الصلاحية متاحة وذلك للتحقق من التوقيع الرقمية القديمة - والمفتاح الخاص المقترن بها لتوقيع قائمة الشهادات الملغية - وذلك حتى تنتهي صلاحية جميع الشهادات الموقعة باستخدام المفتاح الخاص المقترن.



٤-٤ شهادة سلطة التصديق:

أ. يجب على سلطة التصديق أن توفر وتسمح بتوزيع شهادة 509.X للشهادات الصادرة عنها وذلك لتوفير إمكانية التحقق من شهادات المشترك النهائي.

ب. يجب ألا تقل مدة صلاحية شهادة سلطة التصديق عن ضعف الحد الأقصى لمدة صلاحية شهادة المشترك النهائي.

٤-٥ إلغاء شهادة:

أ. يمكن تقديم طلب إلغاء الشهادة من قبل المشترك النهائي وسلطات التسجيل وسلطة التصديق. كما يمكن للأخرين طلب الإلغاء إذا تمكنا من إثبات وجود اختراق أو كشف للمفتاح الخاص المرتبط.

ب. يجب أن تستجيب سلطة التصديق لأي طلب إلغاء وارد بأسرع وقت ممكن ولا تتجاوز الفترة المحددة بسياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق المعتمدة.

ج. يجب التتحقق من صلاحية وموثوقية طلبات الإلغاء بشكل دقيق.

٤-٦ قائمة الشهادات الملغية:

أ. يجب على كل سلطة التصديق، إنشاء ونشر قائمة الشهادات الملغية.

ب. يجب ألا تزيد فترة صلاحية قائمة الشهادات الملغية عن الفترة المحددة بسياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق المعتمدة.

ج. يجب أن تقوم سلطة التصديق بإصدار قائمة جديدة بالشهادات الملغية قبل ٣ أيام على الأقل من الوقت المحدد في الخاصية nextUpdate.

د. يجب على كل سلطة تصدق إصدار قائمة جديدة بالشهادات الملغية مباشرة بعد أي عملية إلغاء لشهادة.

هـ. بمجرد إصدار قائمة الشهادات الملغية، يجب أن يتم نشرها في مستودع الشهادات المعتمد والذي يمكن الوصول إليه عبر الشبكة.

و. يجب أن تتوافق قائمة الشهادات الملغية مع المعيار RFC5280.

٤-٧ سجلات المحفوظات:

أ. يجب على كل سلطة تصدق، تسجيل وأرشفة جميع طلبات الحصول على الشهادات، إلى جانب جميع الشهادات الصادرة، وجميع طلبات الإلغاء، وجميع قوائم الشهادات الملغية، ومعلومات تسجيل الدخول والخروج وإعادة التشغيل للمخدم المستخدم لإصدار الشهادات.

ب. يجب أن تكون هذه السجلات متاحة للتدقيق عند الحاجة.

--	--	--	--	--

٨-١ التدقيق:

- أ. يجب على كل سلطة تصديق القبول بأن يتم تدقيقها من قبل أي جهة مخولة ومعتمدة من الهيئة وذلك للتحقق من امتثالها للقواعد والإجراءات المحددة في وثيقة سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق الخاصة بها.
- ب. يجب على كل سلطة تصدق إجراء تدقيق تشغيلي على موظفي سطات التسجيل/التصديق مرة واحدة على الأقل كل عام.
- ج. يجب الاحتفاظ بقائمة أسماء موظفي سطات التسجيل/التصديق والتحقق منها مرة واحدة على الأقل كل عام.

٩-١ النشر ومسؤوليات مستودع الشهادات:

- أ. يجب أن يكون مستودع الشهادات متاح على أساس أفضل جهد ممكن، مع نية أن يكون متوفراً على مدار .٧/٢٤
- ب. يجب على كل سلطة تصدق فرعية أن تنشر لمشتركيها، وللأطراف المعتمدين، ما يلي:
١. شهادة الجذر لسلطة التصديق الفرعية أو مجموعة من شهادات الجذر وصولاً إلى الشهادة الجذر لسلطة التصديق الوطنية.
 ٢. عنوان آمن للوصول لشهادة سلطة التصديق بتنسيق PEM.
 ٣. عنوان آمن للوصول لقائمة الشهادات الملغية بتنسيق PEM و DER.
 ٤. عنوان آمن لصفحة الويب الخاصة بسلطة التصديق للحصول على معلومات عامة عنه.
 ٥. وثائق السياسات (سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق) وأي وثائق أخرى مرتبطة.
 ٦. رابط لنظام الشكالوى ورعاية الريان والدعم الفنى.
 ٧. رابط الاتصال بالمزود، والذي يحتوى على عناوين الموقع الجغرافي وعنوان بريد إلكتروني وأرقام هواتف، إلخ.

١٠-١ ضوابط سلطة التصديق:

- أ. يجب أن تكون جميع التجهيزات والبرامج المستخدمة مستضافة في مركز معطيات آمن ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية حسراً.
- ب. يقتصر الوصول المنطقي والفيزيائي إلى أنظمة وبيانات سلطة التصديق على أفراد مخولين ومدربين بشكل جيد.
- ج. يجب الحفاظ على استمرارية عمليات إدارة المفاتيح والشهادات.
- د. تتم عمليات تطوير وصيانة وتشغيل أنظمة سلطة التصديق بتقنيات مدققة وموثوقة، وغاية تنفيذها الحفاظ على سلامة أنظمة سلطة التصديق.

١١-١ سلامة الخدمة:

- أ. تفرض سلطة التصديق ضوابط فعالة لتضمن بشكل كافى ما يلي:
١. ضمان سلامة وحماية المفاتيح والشهادات التي يديرها طوال دورة حياتها.
 ٢. ضمان صحة معلومات المشترك (دور موظف سلطة التسجيل).

--	--	--	--	--

١٢- الخصوصية والسرية:

أ. يجب على سلطة التصديق المعتمدة تعريف سياسة الخصوصية وكشف البيانات التي ستعتمد بها بحيث تتوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة.

ب. عند التتحقق من بيانات المشترك، فإن سلطة التصديق هي الجهة المسئولة عن تسجيل وحفظ ما يكفي من البيانات المتعلقة بالمشترك للتعرف عليه بشكل كافي، ولا يحق لسلطة التصديق الإفصاح عن هذه المعلومات لأي جهة كانت ما لم تطلب بشكل رسمي وفق القوانين والتشريعات الناظمة.

١٣- المخاطر والتعافي من المخاطر:

أ. يجب أن يكون لدى سلطة التصديق إجراء مناسب لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ويجب عدم الكشف عن هذا الإجراء في سياسة الشهادة أو بيان ممارسة التصديق.

٢- سلطة التسجيل:

١-٢ تعريف الكيانات:

أ. يجب على سلطة التصديق تحديد دور سلطة التسجيل، وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن التتحقق من هوية المستخدم النهائي وفق سياسة التعريف.

ب. لكي تتمكن سلطة التسجيل من التتحقق من هوية شخص ما، يجب على الشخص المعنى التواصل مع سلطة التسجيل وجهاً لوجه، وإبراز معرف معتمد يحوي الصورة الشخصية (هوية أو جواز سفر) و/أو مستندات رسمية أخرى صالحة والتي تأكد أنه مستوفٍ لشروط الاشتراك حسب سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق.

ج. في حال كان طلب الحصول على شهادة بشكل غير شخصي (عبر ممثل/وكيل/مفوض)، يجب على سلطة التسجيل التتحقق من صحة هوية وأهلية الشخص المفوض باستخدام طريقة مناسبة موثوقة.

د. عند طلب شهادة لمخدم أو خدمة، يجب أن تضمن سلطة التسجيل أن يكون مقدم الطلب مخولاً بشكل مناسب من قبل مالك المخدم أو الخدمة، لأن يستخدم الاسم/المعرف (FQDN) المقترب في الشهادة، وفي حال كان الاسم المعرف FQDN هو نطاق أسماء، يجب أن تضمن سلطة التسجيل التتحقق من عائدية نطاق الأسماء للجهة الطالبة.

هـ. يجب على سلطة التسجيل التتحقق من صحة طلب توقيع الشهادة .CSR

و. يجب أن تحتفظ سلطتي التصديق والتسجيل بالثبوتيات اللاحمة لإثبات المطابقة (مشترك/شهادة)، وفي جميع الأحوال فإن طلب الحصول على الشهادة يجب أن يخضع لإجراءات التتحقق من الهوية.

ز. يجب أن توفر سلطة التصديق وسيلة للتحقق من سلامية الشهادة الجذر (مصدر الثقة) الخاص بها.

٢-٢ تفرد الأسماء:

أ. يجب أن يرتبط حقل الموضوع (DN) في أي شهادة رقمية بكيان واحد فقط طوال فترة صلاحية الشهادة الجذر لسلطة التصديق.

Signature	Page						
							١٠

٣-٢ الاتصالات بين سلطتي التسجيل والتصديق:

- أ. جميع الاتصالات بين سلطتي التسجيل والتصديق بشأن إصدار الشهادة أو التغييرات في حالة الشهادة يجب أن تتم باستخدام طرق آمنة وقابلة للتدقيق.
- ب. يجب أن تتضمن سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق آلية إبلاغ سلطتي التسجيل أو التصديق بأي تغيير في بيانات المشتركين والتي قد تؤثر على صلاحية الشهادات.

٤-٢ سجلات المحفوظات:

- أ. يجب على سلطة تسجيل أرشفة جميع الطلبات والثبوتيات.
- ب. سلطة التصديق هي المسئولة عن الحفاظ على السجلات المؤرشفة على شكل قابل للتدقيق.

٣- شهادات المشترك والمفاتيح:

- أ. يجب ألا يقل طول المفتاح عن RSA:1024 في شهادة المشترك وعن RSA:2048 في شهادة المخدم أو ما يكافئهما في الخوارزميات الأخرى.
- ب. يجب ألا تزيد مدة صلاحية شهادات المشترك عن عام واحد.
- ج. يمنع مشاركة شهادات المشترك.
- د. تصدر السلطة شهادات X.509 v3 إلى المشتركيين النهائيين اعتماداً على مفاتيح تم إنشاؤها بواسطة مقدم الطلب، أو إلى مفاتيح يتم توليدها وحفظها بواسطة مقدم الطلب على جهاز مخصص (الحامل الإلكتروني).
- هـ. يجب على كل سلطة تصدق أن تبدل ما يكفي من جهود للتأكد من أن المشتركيين مدركون لمدى ضرورة حماية بياناتهم الخاصة بالشكل الصحيح.
- وـ. إذا تم استخدام اسم شائع CommonName كجزء من الاسم المميز DN للموضوع في الشهادة، يجب التأكد من أن هذا المكون يمثل بشكل مناسب وصحيح الاسم الفعلي للمشتراك النهائي.
- زـ. يجب أن تعرف سياسة الشهادة وبيان ممارسة التصديق، كم مرة يمكن تجديد الشهادة (نفس المفاتيح أو بمفاتيح جديدة) ومتى يجب إعادة التأكد من هوية المشترك بشكل شخصي.